

الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها
والمبالغ المدفوعة لمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

1. أحكام عامة

أ- تفرض تونس على المؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المضمنة في هذا الملحق الأول لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تمسكها المؤسسات المالية غير المشاركة.

ب- لأغراض هذا الاتفاق،

1. كل المبالغ بالدولار هي بالدولار الأمريكي وتقرأ بما يعادلها من العملات الأخرى.

2. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك هنا، يُحدد رصيد أو قيمة الحساب اعتباراً من آخر يوم من السنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

3. عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بموجب هذا الملحق الأول، فإنه يتم تحديد الرصيد أو القيمة المعنيين اعتباراً من ذلك التاريخ أو من اليوم الأخير لفترة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل تاريخ اتخاذ القرار، وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من اليوم الأخير للسنة الإدارية بموجب الملحق الأول، فإنه يتم تحديد الرصيد أو القيمة المعنيين اعتباراً من اليوم الأخير للسنة الإدارية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

4. مع مراعاة الفقرة الفرعية ج(1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، يُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ابتداءً من تاريخ تحديده على أنه كذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق الأول.

5. ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك، يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة الإدارية التي تلي السنة التي تتعلق بها المعلومات.

ت- عوضاً عن الإجراءات المنصوص عليها ضمن كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تعتمد على الإجراءات الواردة في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن

تقوم بهذا الخيار، بشكل منفصل، لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات (مثلاً بحسب نوع النشاط أو المكان الذي يتم فيه مسك الحساب).

ii. حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات الموجودة مسبقاً بحوزة الأفراد ("حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً").

أ- الحسابات التي لا تستوجب فحصاً أو تحديداً أو إبلاغاً. لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية إلى فحص أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختار المؤسسة المالية التونسية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التطبيقية في تونس تنص على مثل هذا الخيار:

1. حساب الفرد الموجود مسبقاً برصيد أو بقيمة لا تتجاوز 50,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

2. حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي لا يتجاوز رصيده أو قيمته 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

3. حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن تمنع القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل في تونس أو في الولايات المتحدة بفعالية بيع هذه العقود لأشخاص مقيمين بالولايات المتحدة (مثال ذلك إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب القانون الأمريكي وكان القانون التونسي يتطلب الإبلاغ أو الخصم الضريبي في ما يتعلق بمنتجات التأمين التي هي بحوزة المقيمين في تونس).

4. حساب إيداع برصيد يبلغ 50,000 دولاراً أمريكياً أو أقل.

ب- إجراءات فحص حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً برصيد أو بقيمة تتجاوز مبلغ 50,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار (250,000 دولاراً أمريكياً بالنسبة لعقد التأمين بقيمة نقدية أو العقد بإيراد سنوي) دون أن تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً ("حسابات القيمة الأقل").

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص البيانات القابلة للبحث إلكتروني التي تحتفظ بها للكشف عن إحدى المؤشرات الأمريكية التالية:

- (أ) تحديد صاحب الحساب كمواطن أمريكي أو مقيم بالولايات المتحدة؛
- (ب) إشارة صريحة عن مكان ولادة بالولايات المتحدة؛
- (ت) عنوان بريد أو إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريد أمريكي)؛
- (ث) رقم هاتف حالي أمريكي؛
- (ج) أوامر دائمة بتحويل أموال إلى حساب بالولايات المتحدة؛
- (ح) توكيل أو تفويض إمضاء ساري المفعول ممنوح لشخص له عنوان أمريكي؛
- (خ) أو يكون العنوان الوحيد المسجل في ملف صاحب الحساب الذي تمسكه المؤسسة المالية التونسية المبلغة عنوان محل مخابرة ("بعناية شخص ما") أو عنوان بريد محفوظ ("يحتفظ به لدى"). وبالنسبة إلى حساب الفرد الموجود مسبقا ذي القيمة الأقل، لا يُعامل عنوان "محل مخابرة" خارج الولايات المتحدة أو عنوان "بريد محفوظ" على أنه مؤشرا أمريكيا.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يتعين اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير في الظروف يؤدي إلى ربط الحساب بمؤشر أمريكي أو أكثر أو أن يصبح الحساب "حساب ذا قيمة مرتفعة"، كما هو منصوص عليه في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3. إذا تم اكتشاف أحد المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا طرأ تغييرا في الظروف يؤدي إلى ربط الحساب بمؤشر أمريكي أو أكثر، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم، وكان أحد الاستثناءات الواردة بتلك الفقرة الفرعية ينطبق على ذلك الحساب.

4. على الرغم من اكتشاف مؤشرات أمريكية طبقا للفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم، لا تُطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بمعاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في الحالات التالية:

أ) عندما تشير المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب بوضوح إلى مكان ولادة أمريكي وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً ولا يقيم في الولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة تعريف أخرى بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد آخر غير الولايات المتحدة؛

(3) ونسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

أ) سبب عدم حيازة صاحب الحساب لتلك الشهادة رغم تخليه عن الجنسية الأمريكية؛

ب) أو سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على عنوان بريدي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة أو رقم هاتف أو أكثر بالولايات المتحدة وتكون تلك هي الأرقام الوحيدة المرتبطة بالحساب، وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً ولا يقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) دليل مستندي، كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على أوامر دائمة بتحويل أموال إلى حساب بالولايات المتحدة، وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً ولا يقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) دليل مستندي، كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ث) إذا كانت المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب تحتوي على توكيل أو تفويض بالإمضاء ساري المفعول ممنوح لشخص لديه عنوان بالولايات المتحدة، أو كان لصاحب الحساب عنوان محل مخابرة ("بعناية شخص ما") أو عنوان بريد محفوظ ("يحتفظ به لدى") وكان هذا هو العنوان الوحيد المحدد له، أو كان لصاحب الحساب رقم هاتف أمريكي أو أكثر (إذا كان هناك رقم هاتف غير أمريكي مرتبط أيضاً بالحساب)، وحصلت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو يكون قد سبق لها أن فحصت الوثائق التالية وتحتفظ بها:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً ولا يقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية (وقد يكون ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) أو دليل مستندي كما تم تعريفه بالفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت- الإجراءات الإضافية المطبقة على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل.

1. يجب استكمال فحص حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن مؤشرات أمريكية وذلك في غضون سنتين ابتداءً من تاريخ اتخاذ القرار.

2. إذا حدث تغيير في الظروف المتعلقة بحساب فرد موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذا قيمة أقل ونتج عن ذلك ظهور مؤشر أمريكي أو أكثر من بين المؤشرات المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم مرتبط بالحساب، عندها يتعين على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة بالفقرة الفرعية أ(4) من هذا القسم، يعامل أي حساب

فرد موجود مسبقاً تم تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في كل السنوات اللاحقة، وذلك ما لم يفقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

ث- إجراءات الفحص المعمق لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار أو في 31 ديسمبر 2015 أو أي سنة لاحقة ("حسابات ذات قيمة مرتفعة").

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها للكشف عن أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم.

2. البحث في السجلات الورقية. إذا احتوت قواعد بيانات المؤسسة المالية التونسية المبلغة القابلة للبحث إلكترونياً حقولاً تدرج فيها كل المعلومات المذكورة بالفقرة الفرعية ث(3) من هذا القسم، فإن مزيد البحث في السجلات الورقية غير مطلوب. أما إذا لم تتضمن قواعد البيانات الإلكترونية كل تلك المعلومات، يجب حينئذ على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفحص كذلك، بالنسبة لأي حساب ذي قيمة مرتفعة، الملف الرئيسي الحالي للحريف والوثائق الآتي ذكرها والمتعلقة بالحساب إذا لم تكن موجودة بذلك الملف، والتي تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة قد حصلت عليها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من المؤشرات الأمريكية المذكورة بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم:

(أ) آخر دليل مستندي تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

(ب) وآخر عقد أو وثائق تتعلق بفتح الحساب؛

(ت) وآخر وثائق حصلت عليها المؤسسة المالية التونسية المبلغة بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك أو لأي أغراض ترتيبية أخرى؛

(ث) وأي توكيل أو تفويض إمضاء ساري المفعول حالياً؛

(ج) وأي أمر دائم بالتحويل ساري المفعول حالياً.

3. استثناء حينما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية. لا تطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بالقيام بالبحث في السجلات الورقية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ث(2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد بيانات المؤسسة المالية التونسية المبلغة القابلة للبحث إلكترونياً

ما يلي:

- (أ) جنسية صاحب الحساب أو بلد إقامته؛
- (ب) وعنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي مسجلان حالياً في ملفات المؤسسة المالية التونسية المبلغة؛
- (ت) ورقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب مسجل في ملفات المؤسسة المالية التونسية المبلغة، إن وجد؛
- (ث) وما إذا كانت هناك أوامر دائمة بتحويل أموال من الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية التونسية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛
- (ج) وما إذا كان هناك عنوان "محل مخبرة" (بعناية شخص ما) أو "بريد محفوظ" (يحتفظ به لدى) حالي لصاحب الحساب؛
- (ح) وما إذا كان هناك أي توكيل أو تفويض بالإمضاء يتعلق بالحساب.

4. الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات. يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكورة أعلاه، معاملة أي حساب ذي قيمة مرتفعة، موكول إلى مدير العلاقات، كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذي القيمة المرتفعة)، وذلك إذا كان لمدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. انعكاس العثور على مؤشرات أمريكية.

(أ) إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال الفحص المعمق للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يحدد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد وفقاً للفقرة الفرعية ث(4) من هذا القسم، حينئذ لا حاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية ما لم يحصل تغيير في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي أو أكثر بالحساب.

(ب) إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات الأمريكية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال الفحص المعمق للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ

تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط مؤشر أمريكي واحد أو أكثر بالحساب، حينئذ يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت) باستثناء حسابات الإيداع المنصوص عليها بالفقرة الفرعية أ(4) من هذا القسم، يعامل أي حساب فرد موجود مسبقاً حُدد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بمقتضى هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا فقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

ج- إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

1. إذا كان حساب الفرد الموجود مسبقاً حساباً ذا قيمة مرتفعة في تاريخ اتخاذ القرار، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة استكمال إجراءات الفحص المعمق المتعلقة بهذا الحساب والمنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم في غضون سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار. وإذا حُدد هذا الحساب على أساس ذلك الفحص كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في 31 ديسمبر 2014 أو قبل هذا التاريخ، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة فيما يخص سنة 2014 حول هذا الحساب في أول تقرير مقدم بشأنه، ثم بصفة سنوية بعد ذلك. أما بالنسبة لحساب يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد 31 ديسمبر 2014، لا تطالب المؤسسة المالية التونسية المبلغة بالإبلاغ عن المعلومات حول هذا الحساب فيما يخص سنة 2014، غير أنه يتعين عليها إبلاغ المعلومات بشأنه سنوياً بعد ذلك.

2. إذا لم يكن حساب الفرد الموجود مسبقاً حساباً ذا قيمة مرتفعة في تاريخ اتخاذ القرار، ولكنه أصبح حساباً ذي قيمة مرتفعة في آخر يوم من سنة 2015 أو من أي سنة إدارية لاحقة، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة استكمال إجراءات الفحص المعمق المنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم والمتعلقة بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة الإدارية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذا قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على ذلك الفحص على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالسنة التي تم تحديده فيها على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وبشكل سنوي بعد ذلك في السنوات اللاحقة، إلا إذا فقد صاحب الحساب صفته كشخص أمريكي محدد.

3. بمجرد أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة إجراءات الفحص المعمق المنصوص عليها

بالفقرة (ث) من هذا القسم على حساب ذي قيمة مرتفعة فإنها لا تطالب بإعادة تطبيق تلك الإجراءات على نفس ذلك الحساب ذي القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، وذلك باستثناء الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ث(4) من هذا القسم .

4. إذا طرأ تغيير في الظروف المتعلقة بحساب ذي قيمة مرتفعة ينتج عنه ربط الحساب بمؤشر أمريكي واحد أو أكثر من المؤشرات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم، حينئذ يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة بتلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث على مستوى ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بعنوان بريدي جديد لصاحب الحساب بالولايات المتحدة، تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة مطالبة ان تتعامل مع العنوان الجديد بصفته تغييراً على مستوى ظروف الحساب وتكون مطالبة بالحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

ح- حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض أخرى معينة. المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب حساب لتحديد وضع صاحب الحساب بأنه ليس مواطناً أمريكياً ولا يقيم بالولايات المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مع مصلحة الضرائب الأمريكية بصفة وسيط مؤهل أو شراكة أجنبية تقوم بالخصم أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم، أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا تكون مطالبة بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية من ث(1) إلى ث(3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

III. حسابات الأفراد الجديدة. تطبق القواعد والإجراءات التالية بهدف تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يمتلكها أفراد والمفتوحة بعد تاريخ اتخاذ القرار ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ- حسابات لا تستوجب الفحص أو التحديد أو الإبلاغ عنها. لا يكون مطلوباً فحص أو تحديد أو الإبلاغ عن حسابات الأفراد الجديدة التالية على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم

تختبر المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك سواء فيما يتعلق بكل حسابات الأفراد الجديدة، أو بشكل منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار:

1. حساب إيداع ما لم يتجاوز رصيده 50,000 دولاراً أمريكياً في نهاية أي سنة إدارية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

2. عقد تأمين بقيمة نقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50,000 دولاراً أمريكياً في نهاية أي سنة إدارية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

ب- حسابات أفراد جديدة أخرى. فيما يتعلق بحسابات الأفراد الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة عند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة الإدارية التي تنتهي فيها عن الحساب الصفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم)، الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يمكنها من تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً بالولايات المتحدة لغايات جبائية (ولهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة لغايات جبائية حتى وإن كان صاحب الحساب كذلك مقيماً جبائياً في جهة اختصاص أخرى) والتأكد من معقولية هذا الإقرار الذاتي باعتماد المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية التونسية المبلغة في إطار فتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف حريفك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيم بالولايات المتحدة لغايات جبائية، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وأن تحصل على إقرار ذاتي يتضمن رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لصاحب الحساب (والذي قد يكون على مطبوعة مصلحة الضرائب W-9 أو أي مطبوعة أخرى مشابهة متفق عليها).

2. إذا طرأ تغيير في الظروف المتعلقة بحساب فرد جديد يجعل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على علم، أو يكون لديها سبب لكي تعلم، بأن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، لا يمكن للمؤسسة المالية التونسية المبلغة الاعتماد على ذلك الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي سليم يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لغايات جبائية. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية التونسية المبلغة من الحصول على إقرار ذاتي سليم، يجب عليها معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

IV. حسابات الكيان الموجودة مسبقاً. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لتحديد الحسابات الأمريكية

الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة من بين حسابات الكيان الموجودة مسبقاً ("حسابات كيان موجودة مسبقاً").

أ- حسابات كيان لا تستوجب فحصاً أو تحديداً أو إبلاغاً. حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، لا يتطلب فحصاً أو تحديداً أو إبلاغاً بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه حتى يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته مبلغ 1,000,000 دولاراً أمريكياً، ما لم تختار المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك، سواء فيما يتعلق بكل حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار.

ب- حسابات كيان تخضع للفحص. حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز مبلغ 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، ولكن رصيد أو قيمة الحساب تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً في آخر يوم من سنة 2015 أو أي سنة إدارية لاحقة، يجب فحصه وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- حسابات كيان تستوجب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المذكورة بالفقرة (ب) من هذا القسم، لا تُعامل كحسابات أمريكية من الواجب الإبلاغ عنها إلا الحسابات التي يملكها كيان أو أكثر من الكيانات التي حددت كأشخاص أمريكيين محددتين، أو التي تملكها كيانات أجنبية غير مالية سلبية يسيطر عليها شخص واحد أو أكثر يكون مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، تُعامل الحسابات التي تمسكها مؤسسات مالية غير مشاركة بصفته حسابات من الواجب إبلاغ السلطة المختصة التونسية بمجموع الدفوعات المتعلقة بها على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

ث- إجراءات الفحص لتحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة بالفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تطبق إجراءات الفحص التالية لتحديد ما إذا كان الحساب بحوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو بحوزة كيانات أجنبية غير مالية سلبية تحت سيطرة شخص واحد أو أكثر يكون مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة أو بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. تحديد ما إذا كان الكيان شخصاً أمريكياً محددًا.

(أ) فحص المعلومات المحتفظ بها لغايات ترتيبية أو في إطار العلاقة مع الحرفاء (بما في

ذلك المعلومات التي تم جمعها طبقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات، التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، تتضمن مكان تأسيس أو تنظيم أمريكا أو عنواناً أمريكياً.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو W-9 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) أو ما لم تحدد بشكل معقول اعتماداً على المعلومات التي بحوزتها أو اعتماداً على معلومات متوفرة للعموم بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محددًا.

2. تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية.

أ) فحص المعلومات المحتفظ بها لغايات ترتيبية أو في إطار العلاقة مع الحرفاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها طبقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية أو إذا تحققت المؤسسة المالية التونسية المبلغة من رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب بقائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية، لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

3. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المبالغ المدفوعة لها

إلى الإبلاغ الجملي بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(3) (ب) من هذا القسم، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة، أن تحدد أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما حددت المؤسسة المالية التونسية المبلغة بشكل معقول أن صاحب الحساب هو في تلك الوضعية على أساس رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية أو على أساس أي معلومة أخرى متوفرة للعموم أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، حسبما ينطبق. وفي هذه الوضعية، ليس من المطلوب إجراء المزيد

من عمليات الفحص أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

(ب) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، حينئذ لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

(ت) إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامله على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة يتم الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق، إلا إذا قامت المؤسسة المالية التونسية المبلغة بما يلي:

(1) الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو **مستفيد فعلي معفى** وذلك وفق التعريف المعتمد لهذين المصطلحين في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

(2) أو بالنسبة إلى المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي في حكم الممتثلة، التحقق من صحة رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب الموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية.

4. تحديد ما إذا كان الحساب الموجود بحوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يحدد كشخص أمريكي أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، (2) وما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، (3) وما إذا كان أي شخص من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة. وعند القيام بهذه التحديدات، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تتبع التوجيهات الواردة بالفقرات الفرعية من ث(4)(أ) إلى ث(4)(ث) من هذا القسم حسب الترتيب الأنسب بحسب الظروف.

(أ) بهدف تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعتمد على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات

مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك.

(ب) بهدف تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، يجب أن تحصل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على إقرار ذاتي (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة مصلحة الضرائب الأمريكية W-8 أو W-9 أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لإثبات وضعه ما لم يكن بحوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة للعموم، تستطيع بمقتضاها أن تحدد بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

(ت) بهدف تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر على كيان أجنبي غير مالي سلمي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض جبائية، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة الاعتماد على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك بالنسبة لحساب كيان موجود مسبقاً بحوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب لا تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً؛

(2) أو إقرار ذاتي (يجوز أن يتم ذلك على مطبوعة W-8 أو W-9 لمصلحة الضرائب الأمريكية أو مطبوعة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من الشخص المسيطر بالنسبة لحساب كيان موجود مسبقاً بحوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً.

(ث) إذا كان أي شخص من الأشخاص المسيطرين على كيان أجنبي غير مالي سلمي هو مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية، تتم معاملة الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ج- روزنامة الفحص والإجراءات الإضافية المطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً.

1. يجب إتمام فحص حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار، في غضون سنتين من تاريخ اتخاذ القرار.
2. يجب إتمام فحص حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولاراً أمريكياً في تاريخ اتخاذ القرار ولكن تتجاوز 1,000,000 دولاراً أمريكياً ابتداءً من 31 ديسمبر 2015 أو في أي سنة لاحقة، في غضون ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة الإدارية التي يتجاوز فيها

رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولاراً أمريكياً.

3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب كيان موجود مسبقاً يجعل المؤسسة المالية التونسية المبلغة على علم، أو يكون لديها سبب لتعلم، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (ث) من هذا القسم.

v. حسابات الكيان الجديدة. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لغاية تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات الموجودة بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية التي يملكها الكيان والتي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار ("حسابات الكيان الجديدة").

أ - حسابات كيان غير مطلوب فحصها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يستوجب حساب بطاقة الائتمان أو تسهيل الائتمان المتجدد والذي تتم معاملته كحساب جديد للكيان الفحص أو التحديد أو الإبلاغ عنه شريطة أن تطبق المؤسسة المالية التونسية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب قواعد وإجراءات لتفادي تجاوز الرصيد المدين لصاحب الحساب 50,000 دولاراً أمريكياً، ما لم تختار المؤسسة المالية التونسية المبلغة خلاف ذلك، سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو بشكل منفصل، بخصوص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، حينما تنص القواعد التطبيقية بتونس على مثل هذا الخيار.

ب - حسابات الكيان الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بالحسابات الجديدة للكيانات غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تحدد المؤسسة المالية التونسية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محديداً، أو (2) مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مستفيداً فعلياً معقياً وذلك طبقاً لتعريف هذه المصطلحات المعتمد في لوائح الخزنة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(2) من هذا القسم، يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد أن صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج أو مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، وذلك إذا استطاعت المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد بشكل معقول أن صاحب الحساب هو على تلك الوضعية على أساس رقم تعريف الوسيط العالمي الخاص بصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة للعموم أو موجودة بحوزة المؤسسة المالية التونسية المبلغة، حسبما ينطبق.

2. إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب لإثبات وضعيته. وتنطبق القواعد التالية اعتماداً على الإقرار الذاتي:

أ) إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محددًا، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب) إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحدد الأشخاص المسيطرين طبقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك، ويجب أن تحدد ما إذا كان أي منهم مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة على أساس الإقرار الذاتي من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص. وإذا كان أي شخص من هذا القبيل مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تُعامل الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ت) إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً دون أن يكون شخصاً أمريكياً محددًا، (2) أو مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(3)(ث) من هذا القسم، مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، (3) أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو **مستفيد فعلي معفى**، طبقاً لتعريف هذه المصطلحات المعتمد في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة، (4) أو كياناً أجنبياً غير مالي منتج، (5) أو كياناً أجنبياً غير مالي سلمي لا يكون أي شخص من الأشخاص المسيطرين عليه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يكون الإبلاغ عنه مستوجبا.

ث) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية تونسية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعاملها مصلحة الضرائب الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاق.

VI. قواعد وتعريفات خاصة. تطبق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- الاعتماد على الإقرارات الذاتية والأدلة المستندية. يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة ألا تعتمد على الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي إذا كانت على علم، أو كان لديها سبب لتعلم، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق به.

ب- التعريفات. تطبق التعريفات التالية لأغراض هذا الملحق الأول.

1. إجراءات مكافحة غسل الأموال/إعرف حريفك. "إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف حريفك" تعني إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالحريف التي تقوم بها المؤسسة المالية التونسية المبلغة عملاً بمقتضيات مكافحة غسل الأموال أو أي مقتضيات مشابهة مطبقة بتونس والتي تخضع لها هذه المؤسسة المالية التونسية المبلغة.

2. كيان أجنبي غير مالي. "كيان أجنبي غير مالي" يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعرّف به في لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب(4)(ر) من هذا القسم، ويشمل كذلك أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في تونس أو في سلطة شريكة أخرى دون أن يكون مؤسسة مالية.

3. كيان أجنبي غير مالي سلبي. "كيان أجنبي غير مالي سلبي" يعني أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون: (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالخصم الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالخصم الضريبي طبقاً للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4. كيان أجنبي غير مالي منتج. "كيان أجنبي غير مالي منتج" يعني أي كيان أجنبي غير مالي يفي بأي من المعايير التالية:

أ) أن يكون أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة الإدارية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ دخلاً سلبياً وأقل من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة الإدارية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ أصولاً تنتج دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

ب) أن يتم تداول أسهم الكيان الأجنبي غير المالي بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية أو أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي ذو صلة بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق منظمة للأوراق المالية؛

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسساً في إقليم أمريكي وجميع الملاك متلقي المدفوعات هم مقيمون فعلياً عن حسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (بخلاف حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تفادي أي لبس، الولاية أو الإقليم أو الجهة أو البلدية)، أو هيكل عمومي يؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة إقليم أمريكي أو منظمة دولية أو بنك إصدار مركزي غير أمريكي أو كيان مملوك كلياً من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكرهم؛

ج) أن تتمثل كل أنشطة الكيان الأجنبي غير المالي بالأساس في الاحتفاظ (كلياً أو جزئياً) بالأسهم المتداولة لاحدي الشركات الفرعية أو أكثر التي تقوم بمبادلات أو أنشطة بخلاف أنشطة المؤسسة المالية، أو في تقديم تمويلات أو خدمات لهذه الشركات الفرعية، إلا أن الكيان لا يكون مؤهلاً لصفة كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان ينشط (أو يقدم نفسه) كصندوق استثمار على غرار صندوق الأسهم الخاصة أو صندوق رأسمال مخاطر أو صندوق إعادة شراء شركة بأموال مقترضة أو أي آلية استثمار هدفها شراء شركات أو تمويلها ثم الاحتفاظ بحصص فيها كأصول **في رأس المال** لغايات استثمارية؛

ح) أن لا يكون الكيان الأجنبي غير المالي قد دخل طور النشاط بعد ولم يمارس أي نشاط سابقاً، ولكنه يستثمر رأسمال في أصول بهدف ممارسة أنشطة غير أنشطة مؤسسة مالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد انقضاء 24 شهراً من تاريخ التأسيس الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

خ) أن لا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وأن يكون في طور تصفية أصوله أو إعادة الهيكلة بهدف مواصلة عملياته أو استئنافها في إطار نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

د) أن يقوم الكيان الأجنبي غير المالي أساساً بعمليات تمويل وتغطية مع، أو لفائدة، كيانات ذات صلة من غير المؤسسات المالية، ولا يقدم خدمات تمويل أو تغطية لأي كيان ليس كياناً ذي صلة، شريطة أن تكون أي مجموعة من هذه الكيانات ذات الصلة تعمل بشكل أساسي في أنشطة غير أنشطة المؤسسة المالية؛

ذ) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي "كياناً أجنبياً غير مالي مستثنى" طبقاً للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

ر) أو أن يفى الكيان الأجنبي غير المالي بجميع الشروط التالية:

1. أن يكون مؤسساً ويمارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها حصرياً لأهداف دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تربية أو تم تأسيسه ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو منظمة أعراف أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو فلاحية أو منظمة بستنة أو رابطة مدنية أو منظمة تعمل حصرياً للهوض بالرعاية الاجتماعية؛

2. أن يكون معفياً من الضريبة على الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3. أن لا يكون لديه مساهمين أو أعضاء لهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن لا تسمح القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيسه بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير المالي أو استخدامها لفائدة شخص خاص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي أو ما يُدفع كتعويض معقول لخدمات مسداة أو ما يُدفع كقيمة سوق عادلة لملكية اقتناها الكيان الأجنبي غير المالي؛

5. وأن تقتضي القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيسه، عند تصفيته أو حله، توزيع جميع أصوله على كيان عمومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها لعدم وجود وريث.

5. الحساب الموجود مسبقاً. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة في تاريخ اتخاذ القرار.

6. تاريخ اتخاذ القرار. "تاريخ اتخاذ القرار" يعني التاريخ الذي قد يكون سابقاً لبدء نفاذ هذا الاتفاق، والذي تقرر فيه وزارة الخزانة عدم تطبيق الخصم الضريبي المنصوص عليه بالقسم 1471 من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي على المؤسسات المالية التونسية. وذلك التاريخ هو: (أ) 30 جوان 2014 في الحالة المتعلقة بـ (1) جهة اختصاص وقعت اتفاق مع الولايات المتحدة لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) أو لتسهيل تطبيقه في أو قبل 30 جوان 2014، أو (2) جهة اختصاص قررت وزارة الخزانة أنها وصلت إلى مثل ذلك الاتفاق في جوهره في أو قبل 30 جوان 2014، ومدرجة في قائمة وزارة الخزانة المتعلقة بجهات الاختصاص

تلك، (ب) 30 نوفمبر 2014، في الحالة المتعلقة بجهة اختصاص قررت وزارة الخزانة أنها وصلت إلى مثل ذلك الاتفاق في جوهره في أو بعد 1 جويلية 2014، وفي أو قبل 30 نوفمبر 2014، ومدرجة بقائمة وزارة الخزانة المتعلقة بجهات الاختصاص تلك، أو (ت) تاريخ التوقيع على مثل ذلك الاتفاق، في الحالة المتعلقة بأي جهة اختصاص أخرى. ويكون تاريخ اتخاذ القرار بالنسبة لتونس هو 30 نوفمبر 2014.

ت- قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة.

1. تجميع حسابات الأفراد. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تجمع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها، أو التي يحتفظ بها كيان ذو صلة، وذلك فقط بالقدر الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية التونسية المبلغة بين الحسابات المالية بالاستناد إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم الحريف أو رقم تعريف دافع الضرائب وتُمكن من تجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. ويسند لكل صاحب حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة ذلك الحساب المالي المشترك وذلك بهدف تطبيق مقتضيات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الأولى.

2. تجميع حسابات الكيان. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها أو التي يحتفظ بها كيان ذو صلة، وذلك فقط بالقدر الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية التونسية المبلغة بين الحسابات المالية بالاستناد إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم الحريف أو رقم تعريف دافع الضرائب وتُمكن من تجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. قاعدة التجميع الخاصة المطبقة على مديري العلاقات. بهدف تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة بحوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي حسابا ذا قيمة مرتفعة، تكون المؤسسة المالية التونسية المبلغة مطالبة كذلك بتجميع كافة تلك الحسابات في حالة أي حسابات مالية يعلم مدير العلاقات أو لديه سبب ليعلم أنها مملوكة أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو أنشئت من قبل ذات الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4. قاعدة تحويل العملة. بهدف تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المدونة بعملة غير الدولار الأمريكي، يجب على المؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تحول مبالغ حد العتبة المذكورة في هذا الملحق الأول بالدولار الأمريكي إلى تلك العملة باستعمال السعر الجاري للصرف المنشور والمضبوط

في آخر يوم من السنة الإدارية السابقة للسنة التي تحدد المؤسسة المالية التونسية المبلغه فيها الرصيد أو القيمة.

ث- الأدلة المستندية. لأغراض هذا الملحق الأول، تشمل الأدلة المستندية المقبولة ما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) بجهة الاختصاص التي يدعي المستفيد الإقامة بها.

2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية صالحة صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد وتستعمل عادة لتحديد الهوية.

3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مؤهلة (على سبيل المثال: حكومة أو هيكل تابع لها أو بلدية) تتضمن إسم الكيان وإما عنوان مقره الرئيسي في جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) التي يدعى أنه يقيم فيها أو جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) التي تم تكوينه أو تأسيسه فيها.

4. فيما يتعلق بالحساب المالي المحتفظ به في جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وافقت عليها مصلحة الضرائب الأمريكية بخصوص اتفاق وسيط مؤهل (طبقاً للوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف مطبوعتي W-8 أو W-9، المشار إليها في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاق الوسيط المؤهل لتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.

5. أي قائمة مالية أو تقرير انتماني لطرف ثالث أو إيداع طلب اشهار إفلاس أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- الإجراءات البديلة لحسابات مالية بحوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين بقيمة نقدية.

يجوز للمؤسسة المالية التونسية المبلغة أن تفترض أن الفرد المستفيد (بخلاف المالك) من عقد تأمين بقيمة نقدية الذي يحصل على منفعة بموجب الوفاة ليس شخصاً أمريكياً محددًا، ويجوز أن تُعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ما لم يكن لديها علم فعلياً أو سبب لتعلم أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية التونسية المبلغة سبب لتعلم أن المستفيد من عقد تأمين بقيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد، إذا تضمنت المعلومات التي تجمعها والمتعلقة بالمستفيد مؤشرات أمريكية طبقاً للفقرة الفرعية ب(1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. وإذا كان للمؤسسة المالية التونسية المبلغة علم فعلياً أو سبب لتعلم أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد، يجب عليها أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب(3) من القسم

الثاني من هذا الملحق الأول.

ح- الاعتماد على الغير. بصرف النظر عن الاختيار الذي يمكن العمل به طبقاً للفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة بالاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يقوم بها الغير، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بلوائح الخزنة الأمريكية ذات الصلة.

خ- الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

1. شروط التطبيق. إذا قدمت تونس إشعاراً مكتوباً إلى الولايات المتحدة قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، في تاريخ اتخاذ القرار، بأنه ليس لديها السلطة القانونية لكي تطلب من المؤسسات المالية التونسية المبلغة إما: (1) أن تطلب من أصحاب حسابات الأفراد الجديدة تقديم الإقرار الذاتي المذكور بالقسم 3 من هذا الملحق الأول، أو (2) القيام بجميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة المذكورة بالقسم 5 من هذا الملحق الأول، عندها يجوز للمؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق الإجراءات البديلة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2) من هذا القسم، حسبما ينطبق، على تلك الحسابات الجديدة وذلك بدلاً من الإجراءات المطلوبة بموجب هذا الملحق الأول. ولا تكون الإجراءات البديلة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2) من هذا القسم متاحة إلا لحسابات الأفراد الجديدة أو حسابات الكيان الجديدة، حسبما ينطبق، والتي فتحت قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (1) التاريخ الذي تصبح فيه تونس قادرة على إلزام المؤسسات المالية التونسية المبلغة بالامتثال لإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق الأول، حسبما ينطبق، والذي تشعر به تونس كتابياً الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وإذا تم تطبيق الإجراءات البديلة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقبل 1 جانفي 2015 والمذكورة بالفقرة د من هذا القسم وذلك فيما يخص جميع حسابات الكيان الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح منها، فإنه لا يجوز تطبيق الإجراءات البديلة المذكورة في هذه الفقرة خ على حسابات الكيان الجديدة تلك. ويجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم 3 أو القسم 5 من هذا الملحق الأول، حسبما ينطبق، على كافة الحسابات الجديدة الأخرى وذلك لتحديد ما إذا كان الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة.

2. الإجراءات البديلة.

(أ) يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أن تقوم بما يلي: (1) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة المذكورة بالفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، بطلب الإقرار الذاتي المنصوص عليه بالقسم 3 من هذا الملحق الأول وبالتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في القسم 3 من هذا الملحق الأول، و(2) فيما يخص حسابات الكيان الجديدة المذكورة في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم، بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم 5 من هذا الملحق الأول وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، بما في ذلك أي إقرار ذاتي مطلوب بمقتضى القسم 5 من هذا الملحق الأول.

(ب) يجب على تونس الإبلاغ عن أي حساب جديد يتم تحديده وفقاً للفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر الموالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بخصوص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، في تاريخ فتح الحساب.

(ت) يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تقوم، بعد مرور سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بإغلاق أي حساب جديد منصوص عليه في الفقرة الفرعية خ(1) من هذا القسم لم يكن باستطاعتها جمع الإقرار الذاتي أو المستندات الأخرى المطلوبة بالنسبة له طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية خ(2)(أ) من هذا القسم. وإضافة إلى ذلك، وبعد مرور سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية التونسية المبلغة القيام بما يلي: (1) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة بالفقرة (ث) من القسم 2 من هذا الملحق الأول على تلك الحسابات المغلقة والتي كانت قبل إغلاقها حسابات أفراد جديدة (بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحسابات ذات قيمة مرتفعة)، أو (2) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم 4 من هذا الملحق الأول على تلك الحسابات المغلقة التي كانت قبل إغلاقها حسابات كيانات جديدة.

ث) يجب على تونس الإبلاغ عن أي حساب مغلق يتم تحديده طبقا للفقرة الفرعية خ(2)ت) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر الموالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، أو (2) بعد 90 يوم من تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق. وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بخصوص ذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق وذلك إذا تم تحديد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، حسبما ينطبق، في تاريخ فتح الحساب.

د- الاجراءات البديلة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقيل 1

جانفي 2015. بالنسبة لحسابات الكيان الجديدة التي تم فتحها بعد تاريخ اتخاذ القرار وقيل 1 جانفي 2015 سواء فيما يخص كل حسابات الكيان الجديدة أو بشكل منفصل، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، يجوز لتونس أن تسمح للمؤسسات المالية التونسية المبلغة أن تعامل تلك الحسابات كحسابات كيان موجودة مسبقا وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الموجودة مسبقا المنصوص عليها ضمن القسم 4 من هذا الملحق الأول عوضا عن إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقسم 5 في هذا الملحق الأول. وفي هذه الحالة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقسم 4 من هذا الملحق الأول بصرف النظر عن رصيد الحساب أو قيمة حد العتبة المحددة بالفقرة أ من القسم 4 من هذا الملحق الأول.